

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ال التاريخ : ٢٠٠٣

جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

كتاب الوزير

رقم (١٨٦) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد تحويل مسار طلاب الثانوية العامة بمرحلتيها الأولى والثانوية نظام حديث إلى التعليم الثانوي الفني (صناعي - زراعي - تجاري) نظام السنوات الثلاث

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ بشأن قواعد تحويل مسار طلاب الثانوية العامة بمرحلتيها الأولى والثانوية إلى التعليم الثانوي الفني (صناعي - زراعي - تجاري ) نظام السنوات الثلاث ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٧ ،  
وبناءً على ما عرضه وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع التعليم الثانى والتجهيزات ،

قررت :

المادة الأولى :

بتعديل بنص المادتين الأولى والثالثة من القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٣  
الشارف إليه التفصي الآتيان :

- المادة الأولى : \* يجوز لطلاب الثانوي العام بالمدارس الرسمية أو الخاصة التي تشرف عليها الولائية من الثانات الثانوية طلب تحويل مسارهم إلى التعليم الفني (صناعي - زراعي - تجاري - هندسي ) الرسمي نظام السنوات الثلاث \* :  
- الراسبون بالصف الثاني أو الصف الثالث .  
- الذين لهم حق دخول الدور الثاني بالصف الثاني أو الثالث .  
- الناجحون في الصف الثاني .



المادة الثالثة : \* يحق للطلاب المتوصّص عليهم في المادة الأولى بالصف الثاني الثانوي الفني (صناعي - زراعي - تجاري - هندسي ) الرسمي ويدرسون المناهج طبقاً للخطة الدراسية المعتمدة هنا والخاصّة بكل نوعية من نوعيّات التعليم الفني .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / ١٠٠

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ  
وزارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعُلُومِ

كتاب الوزير

- ٣ -

المادة الثانية:

يلغى القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٧ المشتمل عليه ، كما يلغى كل حكم يخالف  
أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ ، وعلق جميع الجهات  
كل فيما يخصه - تنفيذاً -

وزير التربية والتعليم

صادر

(دكتور يسري صابر حسين الجصل)

